



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

اللجان الدائمة

المعتمدة من الجمعية العمومية

بتاريخ ١٣/٢/١٤٤٤هـ الموافق ٩/٩/٢٠٢٢م

والمعتمدة من مجلس الإدارة

رقم (٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٢م



□ اللجان الدائمة

المعتمدة في اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد يوم الجمعة بتاريخ
١٤٤٤/٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٩ م

والمعتمدة في اجتماع مجلس الإدارة

رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢١ م

- ⊙ للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.
- ⊙ يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ⊙ يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.



لجنة البرامج والأنشطة

المهام والاختصاصات :

- ⊙ الإشراف على برامج وأنشطة الجمعية، وتوجيه ومتابعة العمل بما يتفق مع أهداف ومهام الجمعية
- ⊙ اقتراح وإعداد وتطوير الخطة للأنشطة، والإشراف على تنفيذها.
- ⊙ رفع خطة لبرامج وأنشطة الجمعية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة لاعتمادها
- ⊙ إعداد واعتماد التقرير السنوي لأنشطة الجمعية.
- ⊙ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

□ الأستاذ / محمد بن سعود آل عبدالعزيز - رئيس مجلس الإدارة - رئيس اللجنة

□ الأستاذ / عبدالله بن سليمان العجاي - عضو الجمعية العمومية - عضو اللجنة

□ الأستاذ / سعد بن عبدالعزيز أبوخليل - عضو الجمعية العمومية - عضو اللجنة

□



لجنة الاستثمار

الهدف العام:

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

المهام والاختصاصات:

- رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس .
- الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاستثمارية المقترحة، والعمل على تذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها .
- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة .
- دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها .
- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة .
- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها .
- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من أي كافة التعديات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها .
- توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه .

الأستاذ / سعود بن إبراهيم السيارى - عضو مجلس الإدارة - رئيس اللجنة

الأستاذ / صالح بن محمد النويجم - عضو الجمعية العمومية - عضو اللجنة

الأستاذ / ماجد بن عبدالله الحسين - عضو الجمعية العمومية - عضو اللجنة



لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي

الهدف العام :

إن الغرض من اللجنة هو تحديد إطار عمل اللجنة و حوكمتها بما يتماشى مع النظام.
المهام والاختصاصات :

١. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازمة اتخاذها.
٢. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
٣. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
 - أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - افتراض استمرارية عمل الشركة.
 - التقيد بالمعايير المحاسبية.
 - التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
٤. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.



٥. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعلمها يولى الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
٦. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
٧. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
٨. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
٩. التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
١٠. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
١١. مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
١٢. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
١٣. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .
١٤. مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.



١٥. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
١٦. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند
١٧. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
١٨. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
١٩. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
٢٠. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
٢١. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
٢٢. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
٢٣. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفائتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢٤. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.

الأستاذ / بدر بن حمدان الحوشان - عضو مجلس الإدارة - رئيس اللجنة

الأستاذ / سعود بن إبراهيم السيارى - عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة

الأستاذ / سعد بن عبدالعزيز أبو خليل - عضو الجمعية العمومية - عضو اللجنة



لجنة الحوكمة

المهام والاختصاصات:

- ⊙ مراجعة وتطبيق معايير الحوكمة بالجمعية وفق المعايير التي وضعتها وزارة الموارد البشرية .

- الأستاذ / إبراهيم بن عبدالرحمن العيسى - عضوا الجمعية العمومية - رئيس اللجنة
- الأستاذ / محمد بن سعود آل عبدالعزيز - رئيس مجلس الإدارة - عضوا اللجنة
- الأستاذ / صالح بن محمد النويجم - عضوا الجمعية العمومية - عضوا اللجنة



لجنة الموارد المالية

المهام والاختصاصات:

- ⊙ البحث عن داعمين لموارد الجمعية والتواصل معهم .
- ⊙ البحث عن استثمارات مالية للجمعية .
- ⊙ الإشراف على استثمارات الجمعية ماليا .
- ⊙ تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها .

□ الأستاذ / سعود بن إبراهيم السيارى - عضو مجلس الإدارة - رئيس اللجنة

□ الأستاذ / محمد بن سعود آل عبدالعزيز - رئيس مجلس الإدارة - عضو اللجنة

□ الأستاذ / سعود بن إبراهيم العجاجي - عضو الجمعية العمومية - عضو اللجنة



اللجنة التنفيذية

المهام والاختصاصات:

- ⊙ متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- ⊙ رفع التقارير لمجلس الإدارة والجمعية العمومية عن عمل الجمعية
- ⊙ متابعة تنفيذ خطط الجمعية (الاستراتيجية والتنفيذية)
- ⊙ متابعة أسس ومعايير حوكمة الجمعية
- ⊙ متابعة السياسات واللوائح الإجرائية المنظمة لعمل الجمعية

الأستاذ / سعد بن عبدالعزيز أبو خليل - عضو الجمعية العمومية - رئيس اللجنة

الأستاذ / بدر بن حمدان الحوشان - عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة